

التنظيم التشريعي للتعاقد الإلكتروني

عجالي بخالد

أستاذ مساعد "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت

مقدمة

انطلاقاً من اجتماعية القاعدة القانونية وضرورة أن تعبر عن حاجات المجتمع ورغباته فإن التطور السريع والمتلاحق لوسائل الاتصال الحديثة وشيوع استخدامها في إبرام العقود والمعاملات فرض على التشريعات المدنية التصدي لكثير من المسائل القانونية المتعلقة باستخدام تقنيات الاتصال الحديثة في التعاقد وظهر إلى سطح الساحة التشريعية والفقهية ما يسمى بالتعاقد الإلكتروني.

وهذا ما دفع بفقهاء القانون المدني وشراحه إلى الاهتمام بمسألتين من أهم مسائل المعاملات الإلكترونية وهما: التعاقد الإلكتروني، والإثبات الإلكتروني.

وبمناسبة سن التشريعات المنظمة لمختلف مسائل المعاملات الإلكترونية ظهر اتجاهان فقهيان متباينان، الأول منهما يرى أن المعاملات الإلكترونية لا

تحتاج إلى تنظيم تشريعي خاص إلا فيما يخص الإثبات الإلكتروني، أما العقد الإلكتروني فحسبه أن يخضع للقواعد العامة في نظرية العقد التي تعد كافية - في نظر هذا الاتجاه - لاستيعاب هذه الوسيلة الحديثة في التعاقد.

في حين رأى أصحاب الاتجاه الثاني وجوب أن يتضمن التنظيم التشريعي للمعاملات الإلكترونية المسألتين معا فهما على قدر متساوي من الأهمية، إذ أن نظرية العقد بصفة عامة قد لا تكفي لمواجهة بعض الإشكالات التي أفرزها شيوع استخدام الوسائل التكنولوجية في إبرام العقود.

أما بالنسبة إلى التشريع الجزائري، فقد جاء في عرض أسباب المشروع التمهيدي للقانون 10/05 المؤرخ في 20/06/2005 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن التقنين المدني المعدل والمتمم ما يلي:

"... هناك اعتبارات خارجية تستلزم إعادة النظر في القانون المدني لاسيما ما يتعلق بالتقدم العلمي والتكنولوجي من جهة والتحولات التي يعرفها العالم من جهة أخرى، وبما أن القانون المدني يعتبر حديث النشأة ولم يمض على إصداره سوى ربع قرن، فإن الأحداث تجاوزته خاصة في ميدان التكنولوجيا لاسيما التعامل عن طريق الإنترنت واستعمال الوثائق والسندات الإلكترونية بدلا من استعمال الورق.

لقد زاد هذا التقدم التكنولوجي من سرعة المعاملات التجارية، وجعل التجارة الخارجية أقل تكلفة واقتصادا للوقت، ومن ثم لا يمكن أن تتجاهل أحكام القانون المدني هذه التطورات خاصة وأن السياسة الحالية للدولة تسعى إلى جلب المستثمرين الأجانب وتعمل على تكريس حقوق الإنسان والأخذ بالتدابير الضرورية للتطور العلمي والتكنولوجي ومتطلبات العولمة. وقد حان الوقت لتكييف قانوننا المدني مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر. . . .⁽¹⁾

وكما هو واضح فقد عكست هذه الفقرة من عرض أسباب مشروع التعديل الذي صودق على جزء منه فيها بعد وحمل ترتيب القانون رقم 10/05، نقول عكست قلق المشرع وقناعته بأن نصوص القانون المدني الجزائري لم تعد تستوعب العقود والتصرفات التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية بعد أن أصبحت واقعا مفروضا أملاه التطور السريع لوسائل الاتصال ورغبة الإنسان في استخدامها في شتى معاملاته اليومية.

ومن جهة أخرى حملت هذه الفقرة إقرارا من المشرع بأن القانون المدني أصبح غير منسجم مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر.

ومن بين التعديلات التي أدخلت على القانون المدني الجزائري بموجب القانون 10/05 استجابة لما جاء في الفقرة السابقة من عرض الأسباب، إضافة

1 - وردت هذه الفقرة في عرض أسباب مشروع تعديل القانون المدني الذي أعدته اللجنة المكلفة بمراجعة القانون المدني بوزارة العدل، وثيقة غير منشورة.

نص المادة 323 مكرر 01 وتعديل نص المادة 327 وهما مادتان خصصتا لبيان الحجية القانونية للإثبات بالطرق الإلكترونية.

غير أن التعديلات لم تستكمل طريقها ولم ترق إلى أرضية تبين كيفية إبرام العقد الإلكتروني وأشكال التعبير عن الإرادة فيه واعتراف القانون باستخدام تلك الوسائل في إبرامه وزمان ومكان إبرام العقد وغيرها من المسائل. . .

هذا الموقف التشريعي يثير التساؤل حول إمكانية استيعاب القواعد العامة في القانون المدني لها، أم أن سكوت المشرع عن تلك المسائل واقتصراره على أحكام الإثبات بالطرق الإلكترونية، وإغفاله أحكام التعاقد الإلكتروني في النصوص المعدلة، بعد أن فتح النقاش حولها في عرض أسباب التعديل مدعاة للقول أن النظرية العامة للعقد فيها ما يكفي من الأحكام للإحاطة بكل ما يثيره التعاقد الإلكتروني من إشكالات وأن المشرع في هذا لم يكن مبتدعا، بل اعتنق وجهة نظرا لرأي الأول.

كانت الإجابة ستقف عند هذا الحد لو أن المشرع اكتفى بتلك التعديلات، لكنه أعاد إظهار قلقه من عجز النصوص القائمة عن احتواء كافة مسائل التعاقد الإلكتروني في عرض أسباب مشروع تعديل القانون المدني الجزائري في جزئه المتعلق بعقد البيع الذي لم يصادق عليه بعد، حيث جاء في فقرة من فقرات عرض الأسباب: ". . . كما لا يوجد أحيانا أي تنظيم للتقنيات الجديدة.

التي تتم بموجبها عمليات البيع ومن ثم تكون لإرادة البائعين المهنيين الحرية الكاملة مثلما هو الأمر في البيوع عن بعد. . . (1).

وفي نصوص هذا المشروع نجد المشرع يهتم بتعريف البيع عن بعد بأنه كل عقد بيع يبرم عبر وسائل اتصال وتقنيات حديثة، ويبين أحكامه ويفصل مسائل حماية التعاقد المستهلك وطرق تنفيذ العقد.

ورغم أن هذه النصوص ليست سوى مشروع تعديل يمكن ألا يرى النور، فإنه يمكن لأي مهتم بتطورات الساحة التشريعية أن يلمس فيها إصرارا من المشرع على تنظيم استخدام تقنيات الاتصال في إبرام العقود.

إنه وبغرض وضع مسألة تنظيم التعاقد الإلكتروني وتحديد موقف تشريعي واضح منها حول ما إذا كان التعاقد يحتاج إلى تنظيم خاص مثله مثل الإثبات بالطرق الإلكترونية أم أن القواعد العامة في القانون المدني كافية لاستيعابه فإننا نلقي نظرة على مختلف التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية لنتبين موقفها.

1- وردت هذه الفقرة في عرض أسباب مشروع تعديل القانون المدني الذي أعدته اللجنة المكلفة بمراجعة القانون المدني بوزارة العدل، وثيقة غير منشورة.

2- عرض أسباب مشروع تعديل القانون المدني (الجزء المتعلق بعقد البيع)، أعدته اللجنة المكلفة بمراجعة القانون المدني، وثيقة غير منشورة.

أولاً: الجهود التشريعية لتنظيم المعاملات الإلكترونية

إزاء الأهمية المتزايدة للمعاملات الإلكترونية بادرت لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة⁽¹⁾ إلى إعداد قانون نموذجي موحد للتجارة الإلكترونية. يهدف إلى تشجيع وتسهيل استخدام التجارة الإلكترونية، ويكون مقبولا لدى الدول ذات الأنظمة القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة، وقد صدر القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية عن هذه اللجنة بتاريخ 1996/06/12 وتم إقراره بناءً على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 162/51 في 1996/12/16 وهو يتكون من سبع عشرة مادة قابلة للزيادة كلما تطورت أنظمة الاتصال⁽²⁾.

وينقسم هذا القانون إلى بابين، يتضمن الأول أحكاماً عامة عن التجارة الإلكترونية في المواد من 01 إلى 10، في حين تم تخصيص الباب الثاني إلى التجارة في مجالات محددة منها نقل البضائع ومستندات النقل. وألحق بهذا

3- لجنة القانون التجاري الدولي يرمز لها اختصاراً بلفظ يونسترال أو أونسترال وباللغة الإنكليزية unicital وباللغة الفرنسية CNUDCI وقد تم إنشاؤها بموجب القرار رقم 2205 المؤرخ في 1966/12/17 وهي تضم في عضويتها غالبية الدول الممثلة للأنظمة القانونية المختلفة، أنشأت من أجل تحقيق الانسجام بين القواعد القانونية المنظمة للتجارة العالمية، وقد حققت هذه اللجنة العديد من الإنجازات أهمها اتفاقية فيينا للبيع الدولي عام 1980.

2 - راجع في ذلك: د/ سمير حامد عبد العزيز الجمل، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 60.

القانون خطاب موجه إلى الدول يوصي بضرورة اعتماده من طرف الدول عند سن تشريعاتها أو تنقيحها⁽¹⁾.

وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون المخصصة لتحديد نطاق تطبيقه على أنه يطبق على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في أنشطة تجارية. ثم جاء في المادة الثانية بيان المقصود بمصطلح رسالة البيانات بأنها أية معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة. بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس أو النسخ البرقي. وأنه يراد بمصطلح تبادل البيانات الإلكتروني نقل المعلومات إلكترونياً من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات.

كما جاء في المادة 11 من هذا القانون ما يلي: "في سياق تكوين العقود، وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض (الإيجاب) وقبول العرض، وعند استخدام رسالة البيانات في تكوين العقد، لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض".

1 - وائل أنور بندق، قانون التجارة الإلكترونية (قواعد الأونسترال ودليلها التشريعي)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص 10.

ومن خلال هذه النصوص يتضح أن القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية أُلحِ إلى ضرورة وجود نصوص تنظم التعاقد بالوسائل الإلكترونية سواء كانت نصوص جديدة يتم تشريعها لهذا الغرض أو بتعديل النصوص القائمة لتستوعب استخدام هذه الوسائل في إبرام العقود.

كما أنه وإن خلا هذا القانون من ضبط تعريف للعقد الإلكتروني فإنه عرف وسائل التعبير عن الإرادة عن طريق تقنيات الاتصال الحديثة حيث عرف رسالة البيانات ثم أعطى أمثلة عن الوسائل التي يمكن استخدامها في نقل الإرادة من طرف إلى آخر⁽¹⁾.

وبما أن قانون الأونسترال لا يعد قانوناً ملزماً للدول، كما لا يعد نظاماً تشريعياً للمعاملات الإلكترونية، فإنه مجرد وسيلة استرشادية تقدم للمشرعين في كل دولة مجموعة من القواعد المقبولة دولياً بهدف إزالة عدد من العقبات القانونية، وتساعد على تهيئة بيئة قانونية أكثر أماناً لإجراء المعاملات الإلكترونية.

1 - راجع في ذلك: د/ خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص52، د/ ثامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2008، ص38.

كما يساعد القانون النموذجي، على تدارك وتجاوز مواطن القصور في التشريعات الداخلية وتذليل الصعوبات التي تظهر جراء شيوع استعمال تقنيات الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها.

وفي هذا الصدد حقق القانون النموذجي نجاحا باهرا للاسترشاد به من قبل التشريعات الوطنية التي صاغ القائمون عليها قوانين لتنظيم المعاملات الإلكترونية خاصة التشريعات العربية الحديثة⁽¹⁾.

وتكريسا للمبادئ التي وضعها قانون الأونسترال للتجارة الإلكترونية أصدر البرلمان الأوروبي التوجيه رقم 07/97 في 20/05/1997 الخاص بحماية المستهلك في العقود عن بعد⁽²⁾.

وقد تضمن هذا التوجيه تعريفا للعقد إلكترونياً من خلال تعريفه للعقد عن بعد حيث جاء في المادة الثانية منه: العقد عن بعد هو كل عقد متعلق بالسلع أو الخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص

1 - أمانج رحيم أحمد، التراضي في العقود الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 59، برني نذير، العقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 14 سنة 2003-2004، ص 06.

2 - التوجيه الأوروبي رقم 07/97 الصادر في 20/05/97 بالجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ليوم 1997/06/04 عدد رقم 144 ص 119.

بالببيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد، والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية حتى إبرام العقد⁽¹⁾.

فالتعاقد عن بعد وفقا لأحكام هذا التوجيه، هو كل عقد يبرم بواسطة وسيلة اتصال حديثة، ولذلك عرفت الفقرة الثانية من المادة الثانية وسائل الاتصال بأنها: أية وسيلة تستخدم في التعاقد بين المورد والمستهلك بدون التواجد المادي والمتزامن لهما وذلك حتى إتمام التعاقد بين الأطراف⁽²⁾.

ووفقا لأحكام المادة 15 من هذا التوجيه كان لزاما على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إصدار التشريعات اللازمة أو موائمة التشريعات القائمة لمضمون التوجيه في أجل أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ دخوله حيز النفاذ.

1 - جاء في صياغة هذا النص باللغة الفرنسية كما يلي:

Le contrat à distance comme tout contrat concernant des biens ou services conclus entre un fournisseur et un consommateur dans le cadre d'un système de vente ou de prestations de services à distance organisé par le fournisseur 'qui, pour ce contrat, utilise exclusivement une ou plusieurs techniques de communication à distance jusqu'à la conclusion du contrat, y compris la conclusion du contrat elle-même'.

2 - د/ عاطف عبد الحميد حسن، وجود الرضا في العقد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، دار النهضة، مصر، طبعة 2008، ص43؛ د/ محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة 2005، ص13.

وفي نفس السياق أصدر البرلمان الأوروبي توجيهها آخر في 2000/06/08 تحت رقم 31/2000 يتعلق بالتجارة الإلكترونية ويكمل أحكام التوجيه 07/97⁽¹⁾.

والتزاما من المشرع الفرنسي بأحكام التوجه الأوروبي رقم 07/97 الذي سبقت الإشارة إليه أصدر المشرع الفرنسي المرسوم رقم 2001-741 بتاريخ 2001/08/23 بغرض وضع تنظيم كامل للمعاملات التي تتم عن بعد وتوفير الحماية للمستهلك وتمت إضافة المادة 121-16 إلى تقنين الاستهلاك الفرنسي التي نظمت أحكام عقد الاستهلاك عندما يبرم عن بعد عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية⁽²⁾.

واستكمالا لمسيرة التطور التشريعي الفرنسي أصدر المشرع قانونا خاصا بالتجارة الإلكترونية سماه قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الذي يحمل رقم 575/2004 المؤرخ في 2004/06/21⁽³⁾.

1 - د/ سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2008، ص24.

2 - Nathalie Moreau، La formation du contrat électronique، dispositif de protection du cyber consommateur، mémoire DEA. Droit des contrats، Université de lille2، 2002-2003. p 16.

3 - صدر هذا القانون بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 143 بتاريخ 04/06/22 ص1168، وهو متاح على الموقع التالي: www.legifrance.gouv.fr.

وقد عرفت المادة 14 من هذا القانون التجارة الإلكترونية بأنها نشاط اقتصادي يقوم شخص من خلال بتأكيد تبادل السلع والخدمات عن بعد بطريقة إلكترونية، وبموجبه تمت إضافة المواد من 1369-1 إلى 1369-11 إلى التقنين المدني الفرنسي لتنظيم العقود الإلكترونية. مراعاة لخصوصية هذه العقود، وإقراراً بعدم ملائمة القواعد العامة لها⁽¹⁾.

وإذا كان وضع تنظيم التعاقد الإلكتروني على هذا المستوى من الاهتمام على الصعيد الدولي والأوروبي والساحة التشريعية الفرنسية، فإن التشريعات العربية قد تصدى بعضها.

وقد كانت دولة تونس أول دولة عربية تسن قانوناً خاصاً بالمعاملات الإلكترونية وهو القانون رقم 83 لسنة 2000⁽²⁾ وقد تضمن هذا القانون 53 مادة مقسمة على تسعة أبواب عُنيت بتحديد نظام قانوني للمبادلات الإلكترونية، ونص هذا القانون على أن العقود الإلكترونية يجري عليها نظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة وصحتها وقابليتها للتنفيذ.

1 - د/ شحاتة غريب محمد شلقامي، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية، دار النهضة مصر، طبعة 2005، ص 06.

2 - صدر هذا القانون في 09 أوت 2000. راجع بنود هذا القانون (محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 161).

كما وضع القانون التونسي المقصود ببعض المفاهيم المتعلقة بالتعاقد الإلكتروني حيث عرف المبادلات الإلكترونية بأنها المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية، وعرف التجارة الإلكترونية بأنها عبارة عن عمليات تجارية تتم عبر المبادلات الإلكترونية⁽¹⁾.

وباستقراء مواده، يتضح أن القانون التونسي وإن لم يورد تعريفا صريحا للعقد الإلكتروني فإنه حاول إيضاح معالمه بأنه عقد تنطبق عليه أحكام العقود الكتابية أو التقليدية من حيث التعبير عن الإرادة وآثارها القانونية، وصحتها وقابليتها للتنفيذ وأن العقد الإلكتروني لا يختلف عنها إلا فيما يخص وسيلة إبرامه وهي الوسيلة الإلكترونية التي جعلته يتمتع بنوع من الخصوصية تفرض مواجهة تشريعية اقتضت وضع قانون خاص ينفرد بتنظيم أحكامه ويستقل عن مجلة الالتزامات والعقود⁽²⁾.

وفي المملكة الأردنية الهاشمية صدر قانون خاص ينظم المعاملات الإلكترونية وهو القانون رقم 85 لسنة 2001⁽³⁾، وقد نظم هذا القانون مختلف المواضيع ذات الصلة بالمعاملات الإلكترونية ومظاهر الخصوصية فيها. ومن

1 - راجع في ذلك: عمر وعبد الفتاح علي موسى، جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 2008، ص 136.

2 - شحاتة غريب محمد شلقامي، التعاقد الإلكتروني في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 27.

3 - صدر هذا القانون بتاريخ 2001/12/11 بالجريدة الرسمية للملكة رقم 4524 ليوم 2001/12/31 ص 6010 ودخل حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من ذلك.

ذلك أنه عرف العقد الإلكتروني بأنه الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية، كلياً أو جزئياً.

ووفقاً لهذا القانون فإن العقد الإلكتروني هو عقد كباقي العقود لكنه يكتسب الطابع الإلكتروني من خلال الطريقة التي ينعقد بها أو الوسيلة التي يتم إبرامه من خلالها وأنه عقد ينتمي إلى طائفة العقود عن بعد⁽¹⁾.

وفي الإمارات العربية المتحدة صدر القانون رقم 02 لسنة 2002 بتاريخ 2002/02/12 انطلاقة من رؤية المشرع لأهمية المعاملات الإلكترونية وضرورة تنظيمها ووضع الحلول للمشاكل القانونية التي يمكن إثارتها فيما يتعلق بالتعاقد الإلكتروني⁽²⁾.

وفي مملكة البحرين صدر القانون رقم 28 المؤرخ في 2002/09/14 الخاص بالتجارة الإلكترونية وبمطالعة مختلف نصوصه يتضح أنه سعى إلى وضع تنظيم مستقل للمعاملات الإلكترونية حرصاً على المواجهة التشريعية

1 - بشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، رسالة ماجستير منشورة من طرف دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2006، ص 56.

2 - فيصل محمد كمال عبد العزيز، الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص 162.

للمشاكل التي يمكن أن يثيرها هذا النوع من التعامل وخوفا من عدم قدرة التقنين المدني على استيعابها⁽¹⁾.

أما في مصر فقد اعتنق المشرع وجهة النظر القائلة بأن المعاملات الإلكترونية لا تحتاج إلى تنظيم إلا فيما يخص الإثبات فصدر القانون رقم 15 لسنة 2004 الخاص بالتوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات⁽²⁾، لكنه عاد ووضع مشروعا لتنظيم المعاملات الإلكترونية سماه مشروع قانون التجارة الإلكترونية لكنه لم يعرض على البرلمان بعد.

وفي لبنان لم يصدر لحد الآن قانون يعنى بتنظيم المعاملات الإلكترونية لا من ناحية انعقاد العقد أو إثباته رغم انه في سنة 2004 تقدم أحد النواب بمشروع قانون لتنظيم المعاملات الإلكترونية لكنه لم يعرض للمناقشة أو التصديق⁽³⁾.

وفي دولة الكويت أعدت غرفة التجارة والصناعة مشروع قانون ينظم المعاملات الإلكترونية يعني ببيان الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني وطريقة

1 - د/ أسامة أبو الحسن مجاهد، الوسيط في قانون المعاملات الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 2007، ص120.

2 - صدر هذا القانون بالجريدة الرسمية، العدد 17 في 2004/04/22، طبعة 2009، ص463.

3 - عرض المشروع د/ إلياس ناصف، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي، طبعة 2009، ص463.

انعقاده ووسائل إثباته لكنه لم يرق إلى قانون بعد نظرا لعدم المصادقة عليه من طرف البرلمان رغم أنه أثار نقاشا ثريا في الأوساط القانونية⁽¹⁾.

كما أصدر المشرع في الجمهورية اليمنية القانون رقم 40 لسنة 2006 المنظم للتعاقد بالطرق الإلكترونية، وفي المملكة العربية السعودية تم إعداد مشروع للتعاملات الإلكترونية عن بعد وكذلك الحال بالنسبة لدولة فلسطين⁽²⁾.

ثانيا: موقف مشروع التعديل

وإذا عدنا إلى مشروع تعديل القانون المدني الذي لم يصادق عليه بعد، لوجدنا أن المشروع يرمي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ومنها سد الفراغات الموجودة في التقنين المدني عن طريق تنظيم أصناف جديدة لعقد البيع، ومنها عقود البيع عن بعد التي تعرف تطورا ملحوظا في الجزائر⁽³⁾.

وبناءً على ذلك أورد القائمون على مشروع التعديل نص المادة 31 منه بغرض تعديل عنوان القسم الثاني من الفصل الأول من عقد البيع من الأمر

1 - نشر مشروع القانون ووقائع حلقة نقاشية حوله بمجلة الحقوق الكويتية، ملحق العدد الثالث، السنة التاسعة والعشرين، سبتمبر 2005، ص 79 وما بعدها.

2 - د/ عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصرن طبعة 2009، ص 180.

3 - عرض أسباب المشروع التمهيدي لتعديل القانون المدني، وثيقة غير منشورة، ص 04.

58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ليصبح عنوانه: البيوع الخاصة وهو القسم الذي يتضمن سابعاً: البيع عن بعد.

ومن خلال المادة 412 مكرر 1 أراد القائمون على التعديل ضبط تعريف للعقد عن بعد حيث نص على ما يلي: "يعتبر بيعاً عن بعد كل عملية بيع تبرم دون حضور مادي للأطراف في آن واحد وفي نفس المكان، بين مشتري مستهلك وبائع مهني بواسطة تقنية اتصال عن بعد أو أكثر دون سواها".

ويتضح من النص أن المشرع اعتبر عقد البيع عن بعد هو العقد الذي يبرم بوسيلة اتصال حديثة أو وسيلة إلكترونية.

كما يلاحظ أن هذا النص من مشروع التعديل الذي لم يصادق عليه بعد ولا نعلم إن كان سيعرض على البرلمان بنفس الصياغة أم أنه لن يعرض أصلاً، أنه يكاد يتطابق مع نص المادة 121-16 من تقنين الاستهلاك الفرنسي المعدل سنة 2001 بموجب المرسوم 741/2001 المؤرخ في 2001/08/23 والصادر بناءً على توجيهات البرلمان الأوروبي بمقتضى التوجيه 07/97 الذي سبقت الإشارة إليه حيث جاء في هذه المادة ما يلي:

"Les dispositions de la présente section s'appliquent à tout vente d'un bien ou toute fourniture d'une prestation de service conclue 'sans présence physique simultanée des parties, entre un consommateur et un professionnel qui, pour la conclusion de ce contrat, utilisant exclusivement une ou plusieurs techniques de communication à distance'".

خلاصة:

ومهما يكن من أمر في نية المشرع الجزائري في تنظيم التعاقد الإلكتروني عبر تنظيمه لعقد البيع عن بعد الذي يبرم بوسيلة إلكترونية فإننا نعود فنقول أن التعاقد بالطرق الإلكترونية يحتاج إلى تنظيم خاص مستقل يعنى ببيان انعقاد هذا العقد وإثباته على حد سواء.

كما نخلص مما سبق عرضه أن المعاملات الإلكترونية أصبحت واقعا ملموسا وواسع الانتشار في كثير من الدول مهما اختلفت مرجعياتها وأنظمتها القانونية، مما استوجب إيجاد تنظيم قانوني لمختلف جوانبها، لذلك أصدرت الكثير من التشريعات العربية قوانين خاصة بالتعاقد الإلكتروني والتي تعد خطوات هامة باتجاه بناء بيئة قانونية لضمان نجاح واستقرار هذا النوع من المعاملات ولذلك وجب على المشرع الجزائري اتخاذ موقف صريح وحاسم بسن قانون خاص ينظم مختلف جوانب التعاقد الإلكتروني.